

Distr.
GENERAL

A/RES/49/191
9 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام التعسفي - ١٩١/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أدانت فيه ممارسة إعدام بإجراءات موجزة وإعدام التعسفي، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، التي كان أحدها القرار ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تضع في اعتبارها ما أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من فرع وإدانة إزاء استمرار حدوث انتهاكات جسيمة ومتواترة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات إعدام بإجراءات موجزة وإعدام التعسفي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يشير بالغ جز عها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون،

وإذ تدين بصورة خاصة انتهاكات الحق في الحياة للقاصرين، ولا سيما الأطفال والراهقين الذين لا مأوى لهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984 والضمادات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به، وهو القرار الذي أيدته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره (٣) ١٥،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وأقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيدة التي تمثل انتهاكا صارحا لأبسط حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، والقضاء عليها في آخر الأمر،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء عليها؛

(٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هـ.

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان^(٤) تعين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات للنظر في المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات الالزمة للمقرر الخاص، وتوصي بأن تبقى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين على ولايته:

٥ - تحث بقوة جميع الحكومات، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتضمن له الأضطلاع بولايته على نحو فعال:

٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة، في اضطلاعه بولايته، للمعلومات التي تصله، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو متزمرة، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً، وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقة بها إلى المقرر الخاص، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يواصل، في تقريره المقبل، توجيهه انتباه خاص إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي للأطفال والنساء، وإلى المزاعم المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وسائر أشكال التظاهر الشعبي السلمي، أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسبعين والسبعين والثمانية والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين^(٥) بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم البرامج التدريبية ودعم المشاريع التي تهدف إلى تدريب أو تثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإيقاف القوانين والموظفين الحكوميين، وكذلك أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو للمراقبة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهد المبذولة لهذه الغاية؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٢.

(٥) E/CN.4/1991/36 ، Add.1 E/CN.4/1990/22 ، E/CN.4/1989/25 ، Add.1 E/CN.4/1988/22 و ٢ ، E/CN.4/1994/7 ، E/CN.4/1993/46 ، Add.1 E/CN.4/1992/30 و ٢ ، E/CN.4/1994/7 ، E/CN.4/1993/46 ، Add.1 E/CN.4/1992/30 و ٢ ، E/CN.4/1992/30 و ٢.

١٠ - تحث المقرر الخاص على مواصلة توجيهه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي التي تشير قلقاً خاصاً شديداً لديه أو التي يمكن أن يحول اتخاذ إجراء مبكر بصفتها دون مزيد من التردد؛

١١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمادات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد^(١)؛

١٢ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص، لدى قيامه بولايته، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وكذلك الخبراء الطبيين والشريعين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص وأن يقوم، بالنظر لتزايد أعباء عمل المقرر الخاص، بزيادة الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه زيادة كبيرة، في حدود الموارد المتاحة، كي يتمكن المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمادات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع، في دورتها الحادية والخمسين، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المفتوحة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤